الدرس الثالث : تقسيمات القانون " فروع القانون":

ينقسم القانون إلى قانون عام و قانون خاص، وهو من أقدم تقسيمات القانون فهو يرجع إلى القانون الروماني و انتقل إلى القوانين الحديثة اللاتينية و الجرمانية.

يعرّف القانون العام droit public على أنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين يكون أحدهما أو كلاهما صاحب سيادة أو سلطة عامة و يتصرّفون بهذه الصفة.

أما القانون الخاص Droit Privé فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد و الدولة و تظهر الدولة بمظهر شخص عادي او الأفراد فيما بينهم.

و تظهر أهمية هذا التقسيم حيث أن القانون العام يهتم بالمصلحة العامة بينما القانون الخاص يهتم بالمصالح الخاصة و يعمل على حمايتها فمثلا : تعمل الدولة على فرض عقوبات على الجرائم أو تحصيل الضرائب أو نزع ملكية للمنفعة العامة كأن تنزع ملكية قطعة أرض من أحد الأفراد مقابل تعويض مناسب لبناء مدرسة أو مستشفى، فهنا تتصرّف الدولة باسم المصلحة العامة بينما القانون الخاص يعمل لحماية الحقوق الخاصة للأفراد فمثلا: عقود البيع التي يبرمها الأفراد بينهم أو تلك المعاملات التجارية بين التّجار..

المبحث الأول: فروع القانون العام:

ينقسم القانون العام إلى قسمين:

المطلب الأول : القانون العام الخارجي:

و هو يعرف بالقانون الدولي العام Droit International Public و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم العلاقات بين الدول في فترة السلم و الحرب ولها علاقة مع المنظمات الدولية، ففي فترات السلم يحدّد هذا القانون ما للدولة من حقوق و واجبات بالنسبة لغيرها من الدول و ينظّم أحكام المعاهدات التي تبرمها الدول أما في فترة الحرب يتولى هذا القانون بيان إجراءات إعلان الحرب و وسائلها المشروعة و غير المشروعة كما يبيّن كيفية إنهاء الحرب و يحدّد طريقة معاملة الأسرى و غيرها...

الفرع الأول : اختصاصات و مصادر القانون الدولي:

فضلا عن ما سبق ذكره يحدّد القانون الدولي اختصاصات المنظّمات الدولية و العلاقات فيما بينها و من أهم هذه المنظمات الدولية هيئة الأمم المتحدة و أجهزتها المختلفة.

أما عن مصادر القانون الدولي فيجد مصادره من العرف الدولي و المعاهدات الدولية و كذلك المبادئ القانونية العامة التي أقرّتها تشريعات الامم المتحدة.

لقد شكّك البعض في اعتبار القانون الدولي العام قانونا و ذلك على أساس عدم وجود سلطة عليا تفرض قواعده على الدول، إضافة إلى أن هذه القواعد لا تفرض جزاءات توقّع على الدول المخالفة له و فعلا هذه حقيقة و لكن لا يجوز ان ينظر إلى القانون الدولي العام بنفس النظرة التي ينظر بها إلى القانون الداخلي للدولة، ذلك أن القانون الدولي العام قد قطع مراحل مهمّة حتى أصبح له فعالية في حكم العلاقات داخل المجتمع الدولي و مازال يتقدّم نحو التطوّر ليصير له احترام و تقدير داخل المجتمع الدولي.

كما تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتّحدة قد نصّ على جزاءات مختلفة تتعرّض لها الدولة المخالفة فمثلا : قطع العلاقات الدبلوماسية و فصل هذه الدولة من عضوية المنظّمة الدولية أو فرض الحصار و استعمال القوّة المسلّحة وغيرها...

المطلب الثاني: القانون العام الداخلي :

و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تقوم بين الدولة و أحد فروعها أو الدولة و الأفراد و تظهر الدولة بمظهر سيادة و سلطان.

كما يشمل القانون العام الداخلي على عدّة فروع و هي كالآتي:

الفرع الأول: القانون الدستوري Droit Constitutionnel :

يعتبر القانون الدستوري القانون الأساسي للدولة كما يتضمّن دستور الدولة ما يلي:

أولا- نظام الحكم في الدولة:

تحديد نظام الحكم في الدولة سواء كان نظام حكم ملكي أو نظام جمهوري أو رئاسي أو برلماني وغيره..

ثانيا- بيان السلطات العامّة في الدولة:

و المقصود بالسلطات العامة تلك السلطة التشريعية و السلطة القضائية و السلطة التنفيذية و وظائفها.

ثالثا- حقوق الأفراد العامة:

و المقصود بالحقوق العامة حق الانتخاب و حق التقاضي و حريّة الرأي و المساواة أمام القانون وغيرها..

رابعا- الواجبات العامة للأفراد:

يقصد بهذه الواجبات كواجب الدفاع عن الوطن و واجب أداء الضرائب و أداء الخدمة الوطنية وغيرها.. .

الفرع الثاني: القانون الإداري Droit Administratif :

و هو مجموعة القواعد التي تنظّم قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة و تبين كيفية إدارتها للمرافق العامةservices publics ، و قواعد تحدّد علاقة الحكومة بموظفيها، كما تتناول هذه القواعد نشاط الإدارة و ما يصدر عنها من قرارات إدارية و ما يبرمه من عقود إدارية.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون الإداري يضع أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة و يحدّد طريقة ممارسة هذه الرقابة عن طريق المحاكم القضائية سواء كانت المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

الفرع الثالث: القانون المالي droit financier:

و هو مجموعة القواعد التي تنظّم مالية الدولة من حيث تحديد المصروفات المختلفة و مصادر الإيرادات، سواء كانت رسوم و ضرائب و غيرها و كيفية تحصيلها و إعداد الميزانية لكل سنة مالية و تنفيذها و أسس الرقابة على هذا التنفيذ.

الفرع الرابع: القانون الجنائي Droit Criminel:

هو مجموعة القواعد الموضوعية و الإجرائية في مجال التجريم و العقاب و ينقسم إلى قسمين:

أولا-قانون عقوبات Droit Pénal :

و هو مجموعة القواعد التي تبين الجرائم المختلفة و العقوبات المقرّرة لها كما تبيّن شروط المسؤولية الجنائية و الظروف المشدّدة و المخففة و حالات الإعفاء وغيرها...

لقد صدر قانون العقوبات الجزائري في سنة 1966 و قد تعرّض من هذه السنة إلى يومنا إلا عدّة تعديلات أهمها تعديل المادة الاولى منه أن لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص.

ثانيا-قانون الإجراءات الجزائية Droit de Procédure Pénal :

و هو مجموعة القواعد التي تبيّن الإجراءات التي تتّبع في ضبط الجرائم و التحقيق فيها و إصدار الأحكام على المتّهمين بارتكابها، كما يبيّن وسائل الطعن و طرق تنفيذ العقوبات و كيفية اتّخاذ تدابير الأمن. يشمل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدّة كتب منها:

1- ما يتعلّق بمباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق.

2- القواعد الخاصة بالمجرمين و الأحداث.

3ـ طرق الطعن الغير عادية.

يرى البعض أن القانون الجنائي هو فرع من فروع القانون الخاص على أساس ان الجريمة هي اعتداء على حقوق و مصالح فردية و الواقع أن الجريمة تعد اعتداءات على المجتمع و هو ما يجعل تولي الدولة سلطة العقاب باعتبارها صاحبة سيادة و سلطان، لذلك فالقانون الجنائي هو فرع من فروع القانون العام.